

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

## بشأن تشكيل لجنة متابعة إنشاء الجوامع وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،  
المعدل بالأمر الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنوية والجعفرية  
وإدارتيهما، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي  
الأوقاف السنوية والجعفرية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم عمل المجلس الأعلى  
للشئون الإسلامية، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إنشاء دور العبادة وملحقاتها،

وبعد التنسيق مع معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،  
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

البلدية: البلدية المختصة بمنح ترخيص المباني طبقاً لأحكام قانون تنظيم المباني.

## مادة (٢)

تُنشأ لجنة متابعة إنشاء الجوامع وملحقاتها، ويُشار إليها في هذا القرار  
بكلمة «اللجنة»، وتتبع المجلس .

## مادة (٣)

تُشكل « اللجنة » برئاسة الأمين العام للمجلس، وعضوية كل من:

- ١- رئيس قسم المشاريع والهندسة بالمجلس.
  - ٢- رئيس قسم هندسة المشاريع بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
  - ٣- رئيس قسم الخدمات الهندسية والصيانة في إدارة الأوقاف التي يتبعها الجامع أو المشروع.
- ويحل محل رئيس وأعضاء اللجنة في حال غيابهم من يقوم مقامهم إذا ما تم تكليفهم بذلك.

ويعين رئيس اللجنة مقررًا لأعمالها، يقوم بالتحضير لاجتماعاتها وتحرير محاضرها.

## مادة (٤)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- ١) النظر في طلبات إنشاء الجوامع المحالة إليها من المجلس ودراستها من حيث الحاجة إليها ، ومن الناحيتين الفنية والادارية.
- ٢) فحص الخرائط الهندسية للمشروع، والتأكد من استكمال كافة الوثائق والأوراق المطلوبة.
- ٣) رفع توصياتها بشأن الطلبات المحالة إليها إلى المجلس.
- ٤) متابعة الإجراءات المتعلقة بطلبات الإنشاء أمام البلدية وما يطرأ عليها من تعديل.
- ٥) متابعة تنفيذ المشروع لحين تسليمه إلى الجهة المختصة.
- ٦) رفع تقارير دورية عن أعمالها إلى المجلس .

## مادة (٥)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء.

ويجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بالمختصين وذوي الخبرة وأصحاب الشأن ، لمناقشتهم والاستماع لآرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

## مادة (٦)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٣٥هـ

الموافق: ١٣ مايو ٢٠١٤م